وانه جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضا مثلا لان هذه
العلامة لا يهتدي بها التميز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من
زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في كرمة ما جرت به العادة من لبس
طرطور اليهود مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش على م ر قوله كما
عليه العمل الآن فقد كان في عصر الشمس النصارى لهم العمايم الزرق واليهود لهم
العمايم الصفر وقد ادركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور الاحمر هندي
والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ل قوله جمع الغيار اي في عبارة
الاصل اذ في فعلها لكا فرع ش وهذا تفريع على التعبير باو اي فاذا
علمت منها ان احدهما كاف فجمع اخ قوله اظهار منكر قالوا لتنفي الاظهار فلا منع
ومتى اظهروا خمرة اريقت ويتلف ناقوس اظهروه ويتر ضابط الاظهار
في الغصب شم م ر وهو بان نطلع عليه من غير تجسس قال الامام وبابا
يسمع الآلة من ليس في دارهم اي محلتهم قوله واعتقادهم بالنصب في عزير
والمسيح اي انهما ابنان لله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية
وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه
هو الذي يسمع قوله في عزير عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما
ه خطيب قوله واظهار خمر اي شرب خمر وانه كان لا يحد به ومثله اكل
الخنزير قوله مما ذكر اي مما منعوا منه شرعا وتهنيته انه لا نقر بهم
على اظهاره قبل المنع ولو من علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبري
وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بان خالفوا فيه
على وجه اظهاره قوله وان شرطه نتقاضه فيكون فائدة الشرط هنا
التخويف والارعاب سم ع ش قوله لانهم يتدينون به في كونهم يتدينون
باظهار شرب الخمر واكل الخنزير نظر الا ان يكون المراد بالتدين اعتقاد
الحل قوله ولا شبهة لهم اما اذا كان لهم شبهة كان اعانوا طائفة
من اهل البغي وادعوا الجهل او صال عليهم طائفة من متلصص المسلمين
وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل قوله كما مر في البغاة عبارة شرح الروض

بخلاف

بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلق
بمحذوف قوله او ابوا جزية هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل فلا
ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد اخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض
ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وافهم تعبيره بابوا ان الواحد
اذا ابى من اداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في شرح
واصلها عن الماوردي والله ابن قاسم بالعيني والذي قاله الماوردي رأي
ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م ر شوبري قوله او اجرا حكما قال الامام
وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال واما
الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خطيب س ل قوله انتقض
عهدهم اي عهد من امتنع منهم م ر قوله ولو زنى ذمي او لاط بمسلم شوبري
ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري م ر قوله ولو بنكاح بان عقد عليها
حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم اسلمت ووطئها في العدة
لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل قوله او سب الله تعالى اي
جهرا عب شوبري قوله صلى الله عليه وسلم جملة دعائية للنبي من حيث
هو ع ش قوله كقتل مسلم مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا او قطع
عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري قوله انتقض عهده اي
فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا
قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر قوله ان شرط انتقاضه
به ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم او بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة
صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لانه حربي مقتول تحت ايدينا لا يمكن
صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على
مالهم اخذناه فيئا او غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خطيب
س ل قوله كتعنهم القرآن الخ لانهم لو تلوا القرآن من عند الله صاروا
لا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا
عزيزي قوله مطلقا اي شرط انتقاضه اولا قوله كما مرت الاشارة اليه

Copyright King Saud University